المجموع

كمرض وضعف وتحوهما فلا بأس بالركوب ولا يعذر بسبب منصبه ورياسته فإن رسول ا ا صلى ا عليه وسلم كان يمشي في العيد وهو أكمل الخلق وأرفعهم منصبا قال أصحابنا ولا بأس أن يركب في الرجوع لما ذكره المصنف واتفق الأصحاب على هذا قالوا وصورته إذا لم يتضرر الناس بمركوبه فإن تضرروا به لزحمة وغيرها وكره لما فيه من الأضرار قال المصنف رحمه ا تعالى وإذا حضر جاز أن يتنفل إلى أن يخرح الإمام لما روي عن أبي برزة وأنس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام ولأنه ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه ولا هناك ما هو أهم من الصلاة فلم يمنع من الصلاة كما بعد العيد والسنة للإمام أن لا يخرح إلا في الوقت الذي يوافي فيه الصلاة لما روى أبو سعيد الخدري رضي ا عنه قال كان رسول ا مصلى ا عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحي إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة والسنة أن يمضي إليها في طريق ويرجع في أخرى لما روى ابن عمر رضي ا عنهما أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والأضحي فيخرج من طريق ويرجع من آخر الشرح حديث أبي سعيد رواه البخاري ومسلم وأما حديث ابن عمر فرواه أبو داود بإسناد ضعيف ورواه البخاري في صحيحه من رواية أبي هريرة مرفوعا قال وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم وذكره البخاري في صحيحه الحاقية قال البخاري حديث أبي هريرة مرفوعا قال وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم وذكره البخاري في صحيحه تعليقا قال البخاري حديث جابر